الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّــــة

القضيّــة عــدد: 313530

تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها

،

من جهـــــة،

والمــعقّــب ضدّها: عنوانها ، نائبها الأستاذ الكائن .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2013 تحت عدد 313530 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 21698 بتاريخ 30 أكتوبر 2008 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّه على إثر معاينة إغفال المعقّب ضدّها عن إيداع تصاريحها الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على دخل لأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2003 و2004 والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لأشهر جانفي وفيفري وماي وجوان وجويلية وأوت وسبتمبر وأكتوبر وديسمبر لسنة 2004 وأشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل وماي وجوان وجويلية وأوت وسبتمبر وأكتوبر لسنة 2005 ومعلوم الإجازة لسنة 2004 و2005 والقسط

الاحتياطي الثالث لسنة 2003 والأوّل والثالث لسنة 2004 والأوّل والثاني لسنة 2005، تمّ التنبيه عليها بتاريخ 29 نوفمبر 2005 لتسوية وضعيتها الجبائية في أجل أقصاه 30 يوما غير أنّها لم تستجب الأمر الذي استوجب إصدار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/33 بتاريخ 11 مارس 2006 والقاضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 3.306,999 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المطالبة بالأداء أمام المحكمة الابتدائية بالكاف التي قضت تحت عدد 373 بتاريخ 21 نوفمبر 2006 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 11 مارس 2006، فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بالكاف التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 5 أفريل 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ القضاء بإلغاء قرار التوظيف الإجباري لعدم ثبوت استغلال المطالبة بالأداء للمقهى خلال فترة التوظيف يخرق مقتضيات الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتباره يوجب على المطالب بالأداء الذي توقّف عن النشاط إيداع إعلام بالإنقطاع خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التفويت أو الغلق النهائي للمؤسّسة لدى المصلحة الجبائية الراجع لها بالنظر قصد الغلق النهائي للتصريح بالوجود وأنّ عدم التصريح يعدّ قرينة على تواصل نشاط المعنية بالأمر وتمسّكها بمعرّفها الجبائي وأنّ العقدين الذين قدّمتهما لإثبات توقّفها عن ممارسة النشاط لا يحلّ بأي حال من الأحوال محلّ التصريح الملزم، خاصّة وأنّها قدّمت تصريحا شهريا للخصم من المورد بعنوان شهر أفريل 2004 أي بعد إبرام عقدي التسويغ المحتجّ بهما، كما أنّ عقدي التسويغ يتعلّقان بالأصل التجاري ولا يتعلّقان بالمحلّ الذي تمارس فيه نشاطها وهو ما يؤكّد على أنّ تحقيقها لمداخيل يكون بمثابة تغيير للنشاط من استغلال مقهى من النشاط الأوّل إلى تحقيق مداخيل كراء أصل تجاري تنفرد بها المطالبة بالأداء ضرورة أنّه لم يثبت توزيع تلك المداخيل على الورثة.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 47 فقرة ثانية والفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أوجبا إصدار قرار التوظيف

الإجباري في صورة مواصلة المطالب بالأداء المماطلة في إيداع تصاريحه بعد التنبيه عليه طبق القانون، وأنّ المعقّب ضدّها لم تدل لدى مصالح الجباية بإعلام في غلق نشاطها وأنّها عمدت فقط إلى تغيير نشاطها من مستغلّة مقهى من الصنف الأوّل إلى كراء أصل تجاري بما يقوم قرينة على مواصلة نشاطها وتمسّكها بمعرّفها الجبائي بما يكون معه قرار التوظيف الإجباري مطابقا لأحكام الفصلين المشار إليهما آنفا، وأنّه في كلّ الحالات وعند تسوية حالات الإغفال فإنّه لا يمكن التنازل عن الحدّ الأدنى المحدّد بخمسين دينار عن كل تصريح يخضع له المطالب بالأداء، وأنّ ذلك لا يحول دون إجراء المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية وعند تصفية الأداء المستوجب ولا يؤدّي إلى طرحه لأنّه نهائي وغير قابل للاسترجاع بقوّة القانون.

المطعن الثالث: سوء التعليل: بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل حكمها لمّا اعتبرت أنّ المقهى جزء من التركة وأنّ مصفي التركة سوّغ المقهى وبالتالي لم تكن في تصرّف المعنية بالأمر وأنّ أساس دفع الأداء هو ممارسة النشاط غير أنّها لم تأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنّ المحلّ هو الذي يعتبر جزءا من التركة وليس الأصل التجاري الذي كوّنته المعنية بالأمر والذي يبقى ملكها لوحدها وأنّ من سوّغ المقهى هو مصفّي التركة وبالتالي فإنّ المطالبة بالأداء لم تكن تتصرّف فيها وأنّ ما تغيّر على إثر كراء الأصل التجاري هو تغيّر طبيعة النشاط من استغلال مقهى إلى كراء أصل تجاري وهو نشاط خاضع للأداء وإيداع التصاريح الجبائية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ في الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 23 ماي 2014 والمتضمّن ما يلي:

عن المطعن الأوّل بصفة أصلية بخلّوه من تحديد لمواضع خرق محكمة الإستئناف لأحكام الفصل 58 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأمر الذي يجعله حريّا بالرفض شكلا أمام محكمة التعقيب باعتبارها محكمة قانون، وبصفة احتياطية أشار نائب المعقّبة إلى أنّه لم يسبق للمعقّبة مناقشة عدم التصريح بالإنقطاع على ممارسة النشاط أمام محكمة الإستئناف و لم تثر مسألة تحصّل المطالبة بالأداء على رخصة من الوالي لاستغلال المقهى، وبصفة عرضية تمسّك بأنّ ما جاء بالمطعن يعدّ تغييرا للأساس الواقعي لمطالبة المعقّب ضدّها بالأداء من ممارسة نشاط استغلال مقهى إلى تحقيق مداخيل من كراء الأصل التجاري للمقهى والحال أنها تمسكت لدى قضاة الأصل بمواصلة المعنية بالأمر لممارسة نشاط استغلال مقهى و لم تطالب خلال تلك الفترة توظيف نوع آخر من الأداءات غير تلك التي صدر في شأنها قرار التوظيف.

عن المطعن الثاني: تمسّك نائب المعقّبة بأنّ قرار التوظيف الإجباري استند إلى ممارسة العارضة نشاط مقهى من الصنف الأوّل وأنّ تغيير قاعدة التوظيف إلى كراء أصل تجاري لا يبيحه القانون ولا يستساغ إجرائيا أمام محكمة القانون، وأنّ ما تضمّنه موجّه إلى المعقّب ضدّها والحال أنّ المطاعن يجب أن توجّه إلى الحكم المطعون فيه، وأنّ الأصل التجاري تعود ملكيته إلى مورّث المعقّب ضدّها ولذلك وقعت تسمية مصفّي تصرّف في الأصل التجاري بالكراء، وأنّ حكم القسمة لم يتضمّن معينات الكراء باعتبار أنّ المصفّي يوزّعها سنويا على الورثة ولا يودعها بحساب لانتظار حكم القسمة حتى يوزعها، وأنّه في تاريخ توقف المعقّب ضدّها على النشاط كان النصّ النافذ يستوجب تسليط خطية بعنوان المخالفة الجبائية المرتكبة والمتمثّلة في الإغفال عن إيداع التصاريح وقد سقطت المخالفة بمرور الزمن.

عن المطعن الثالث: تمسّك نائب المعقّبة بمقولة أنّ الأصل التجاري هو من بين عناصر التركة باعتبار أنّ مورّث المعقّب ضدّها هو من كوّنه وأنّ المصفّي هو من قام بكراء الأصل التجاري وقد تصرّف فيه خلال الفترة المطلوب بعنوانها الأداء وبالتالي فإنّه كان هناك استحالة قانونية وواقعية فيما يتعلّق بممارسة المطالبة بالأداء للنشاط التجاري سواء المتعلّق باستغلال المقهى أو تسويغ الأصل التجاري.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة , في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المنتقد حكمها قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري دون تعليل مستساغ قانونا ودون الإلتفات إلى مواصلة المطالبة بالأداء التمسّك بمعرّفها الجبائي الذي يقوم دليلا على مواصلة نشاطها وأنّ العقود المتمسّك بها لدى قضاة الأصل تبيّن تغيير هذا النشاط إلى تحقيق مداخيل بعنوان كراء الأصل التجاري الذي كوّنته المعقّب ضدّها، بما يبرّر اعتبارها في حالة إغفال وتوظيف الأداء الأدنى المستوجب قانونا.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ هذا المطعن يعرض لأوّل مرّة أمام قاضي التعقيب بما يجعله حريّا بالرفض،

وحيث أنّه بالرجوع إلى أرواق الملفّ يتبيّن أنّه سبق لإدارة الجباية التمسّك بالفصل 58 من مجلة الضريبة أمام قضاة الأصل لتبين أنّ عدم التصريح لدى إدارة الجباية بغلق المعرف الجبائي يقوم دليلا على تواصل نشاط استغلال مقهى من الصنف الأوّل، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الدفع،

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ عدم قيام المطالب بالضريبة بإيداع إعلام لدى مصالح الجباية بتوقفه عن النشاط على معنى أحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة لا يحول دون الإقرار بحصول ذلك التوقف طالما أنه يمكن التثبت من ذلك من خلال تفحص لبقية أوراق الملف خاصة و أن المشرع لم ينص على أي جزاء على عدم احترام المطالب بالأداء لذلك الإجراء سوى ما نصت عليه أحكام الفصل 89 من م ح إ ج من حق الإدارة في تحرير محضر يتعلق بتلك المخالفة الجبائية وتخطئة المخالف.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري عدد 33 لسنة 2006 موضوع النزاع الراهن أنّه تسلّط على الوضعية الجبائية للمعقّب ضدّها فيما يتعلّق بنشاطها المتمثّل في استغلال مقهى من الصنف الأوّل وبعد معاينة إغفالها عن إيداع تصاريحها الجبائية وامتناعها عن تسوية وضعيتها بعد التنبيه عليها وذلك في خصوص الضريبة على دخل لأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومعلوم الإجازة،

وحيث يكون قرار التوظيف المومإ إليه، في ضوء ما سبق، مبنيا على معطيات غير حقيقية تمثّلت في تواصل ممارسة المعقبّ ضدها لنشاط استغلال مقهى والحال أنّه ثبت لدى قضاة الأصل تسويغ المحلّ للغير من طرف المصفّى خلال الفترة المعنية بالمراجعة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مستندا إلى ما له أساس ثابت في الملفّ ومعلّلا تعليلا مستساغا مطابقا للقانون واتّجه لذلك رفض المطاعن مجتمعة كرفض التعقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وسماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــســة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي